٤ـ طرق تحمل الحديث

١ـ السماع :

لا شك أن معظم التراث العربي كان يعتمد على المشافهة ، حتى كان يعتبر من يعتمد على الصحف بأنه صحفي ، هكذا نقلوا الشعر وأيام العرب والأنساب والسماع في اصطلاح المحدثين[١] أن يسمع طالب العلم من لفظ شيخه لذلك سمي بقراءة الشيخ ، سواء كان الشيخ يسرد من محفوظاته أو يقرأ من مكتوباته بإملاء أو بغير إملاء ، وهي الطريقة التي نهجها الصحابة الكرام والمحدثون الأوائل ، لذلك عدوه أرفع درجات التحمل .

كان علماء الحديث لا يفرّقون بين صيغ الأداء مثل : سمعت وأخبرني وحدثنا وحدثني ، وقال الإمام أحمد : « حدثنا وأخبرنا واحد »[٢] ، وقال نعيم بن حماد (ـ ٢٢٨هـ) : « ما رأيت ابن المبارك يقول حدثنا ، كأنه يرى (أخبرنا) أوسع » .

وقد ميز المتأخرون بين صيغ الأداء ، فالجمهور يقدمون صيغة (سمعت) ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وأخبرني ، وقال عبد الله بن وهب (١٩٧هـ) : « إنما هي أربعة : إذا قلت : « حدثني » فهو ما سمعته من العالم وحدي ، وإذا قلت : « حدثنا » فهو ما سمعته مع الجماعة ، وإذا قلت : « أخبرني » فهو ما قرأت على المحدث ، وإذا قلت :

---

(١) الكفاية ص/ ١٢٠ ، وجامع الأصول : ١/ ٣٨ .

(٢) الكفاية ، ص/ ٢٨٤ .

« أخبرنا » فهو ما قرئ على المحدث وأنا أسمع »[1] .

وأضعف صيغ الأداء ما يوهم بالتدليس مثل قال وذكر ، ويمكن أن يقال إن لفظ سمعت أو حدثني أو حدثنا يفيد السماع ، وقرأ تفيد سماع المذاكرة من غير استعداد للسماع ، وما قرىء على المحدث يناسب لفظ أخبرني ولفظ أنبأني يناسب ما عرض على المحدث ويجيزه شفاهاً ، ويقال : أنبأنا في الإجازة والمناولة .

وينقل الدارسون عن ابن كثير[2] تقديمه لصيغة الإفراد في التحديث ، فقولهم : حدثني أقوى من حدثنا حيث لا يقصد الشيخ بالرواية ، ولكن إذا كان هذا مطرداً ينبغي أن تكون في المتواتر وفي أصح الصحاح أي ما اتفق عليه الشيخان ، ثم في صحيح كل واحد على حدة ، وهذا غير موجود ، فما ذكره الحافظ ابن كثير نسبي وليس مطلقاً .

٢ـ القراءة (العَرض) :

ويقصد بها قراءة التلميذ على الشيخ من حفظه أو من كتاب معه ، ولا شك أن القراءة من المكتوب أقوى ، ورأي الجمهور أن القراءة أدنى مرتبة من السماع ، فيسكت الشيخ إذا كان المقروء صحيحاً ، ويتكلم لدى مواطن الخطأ .

ووسيلته : قرأت على الشيخ وهو يسمع ، أو يقول غيره : قرئ على الشيخ وهو يسمع وأنا كذلك أسمع ، ويجوز أن يقال : حدثنا الشيخ قراءة عليه ، وأخبرنا قراءة عليه ، أو سمعت من الشيخ قراءة عليه ، وهذا التجويز ليس موضع إطباق العلماء .

---

(١) الكفاية ، ص/ ٢٨٤ .

(٢) الباعث الحثيث ، ص/ ٢٩٠ .

٣ـ الإجازة :

وهي أن يأذن الشيخ لأحد طلبة العلم بالرواية المخصوصة بأحد الأحاديث أو الكتب أو الفصول المستلَّة من المصنفات ، كأن يقول : أخبرت لك رواية الحديث الفلاني أو رواية صحيح البخاري ، أو رواية كتاب الصيام من صحيح مسلم ، ولا يشترط سماع الشيخ ، كما أنها غير قاصرة على المحدثين فهي في التراث العربي .

وقد لجأ العلماء إلى هذا الأسلوب في توصيل العلم ، من بعد تدوين المصنفات الحيثية فاستحال عندهم أن يعيدوا قراءة الكتب على كل من يأتيهم ، ولذلك لم يشترطوا سماع الشيخ ، قال الشيخ ابن الصلاح : « إن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها »[١] .

ولم تمنح لأي شخص ، فلا بد من ملازمة الطالب للشيخ ، واستيقان الشيخ من قدرات الطالب الذهنية وشمائله الدينية حتى يضع العلم عند أهله .

قال الحافظ ابن عبد البر[٢] : « تلخيص هذا الباب أن الإجازة لا تجوز إلا لماهر بالصناعة حاذق بها ويعرف كيف يتناولها ، ويكون في شيء معروف لا يشكل إسناده ، فهذا هو الصحيح من القول في ذلك والله أعلم » .

وألفاظ الأداء في الإجازة أن يقول الراوي : أجاز لي فلان ، أو حدثنا إجازةً ، أو أخبرنا إجازةً ، وعند المتأخرين لفظ أنبأنا .

---

(١) علوم الحديث ، ص/ ١٣٥ .

(٢) جامع بيان العلم/ ٢ ص١٨٠ ، علوم الحديث ، ص/ ١٤٥ .

وأعلى درجات قبول الإجازة ما تبين فيها التخصيص والوضوح ، كأن يقول : أجزت لك رواية سنن أبي داود من مسموعاتي . وثمة أنواع لا يقبلها العقل وتبدو أحياناً فاسدة وليست جائزة من مثل صيغة التعميم حين يقول الشيخ : أجزت لك جميع مسموعاتي

وهي غير محددة فهذا إبهام وغموض ، وتُظهر الفساد الإجازة بمجهول كأن يقول : أجزت لك رواية كتاب السنن ولا يحدد أي سنن ، أو يقول : أجزت لفلان ، وهو غير معروف ، والذي يبدو بعداً عن المنطق والشرع الإجازة للمعدوم ، أي يقول : أجزت لفلان ولمن يولد له إذ لا نعرف كيف ستكون مهارة ذلك المولود !

٤ـ المناولة :

وهي أن يعطي الشيخ تلميذه كتاباً أو حديثاً مكتوباً لينسخه ويرد الأصل أو يتملك هذا الأصل ويرويه عنه : « وأصل التسمية من قول الطالب : ناولني ، أو ناولني وأجاز لي وهي ثلاثة أنواع[1] ، أولها وأقواها التمليك مع الإجازة والتمكين من النسخة ، أي يقول : قد ملكتك إياه وأجزتك بروايته عني ، أو خذه وانسخه وراجعه ثم رده إليّ .

وثانيها الإجازة من غير تمكين من المناولة وتكون مجردة عن الإجازة بقوله : خذه هذا سماعي ، والمناولة أدنى من السماع أو العرض .

ووسيلة الأداء هنا أن يقال : حدثنا مناولة ، أو أخبرنا مناولة وإجازة ، والجدير بالذكر أن النوع الأول من المناولة بمنزلة السماع عند أئمة كبار المحدثين مثل مالك وقال القاضي عياض : « وهي رواية

---

(١) الإلماع ، ص/ ٧٩ .

صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر » .

٥ـ المكاتبة :

وهي أن يكتب الشيخ حديثاً أو أحاديث أو كتاباً بخطه أو يكلف غيره إملاء لطالب علم يحضر عنده أو يرسل إلى بعيد . والمكاتبة نوعان[١] إذ تكون بإجازة وبغير إجازة . وفي النوع الأول يكتب الشيخ : أجزت لك ما كتبت ، وهذا النوع أرجح من السماع وأوثق عند الشيخ أحمد شاكر[٢] ، ولعله نظر إلى الحديث النبوي : « قيدوا العلم بالكتاب » .

والمكاتبة أسلوب ضروري في الرواية جائز عند جماهير العلماء بل هو موجود بكثرة تتضح في أسانيد الصحيحين ، ووسيلتها أن يقال : أخبرني كتابة بخطه أو كتب إلي فلان .

قال القاضي عياض : « وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم : كتب إلي فلان قال : أخبرنا فلان ، وأجمعوا على مقتضى هذا التحديث ، وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك ، وهو موجود في الأسانيد كثيراً »[٣] .

٦ـ الإعلام :

وهو أن يخبر الشيخ طالبه بأن هذا المكتوب من مروياته أو من سماعه من فلان من غير أن يصرّح له بالإجازة ، فلا يُقال للطالب : اروه عني ولا أجزت لك ، فهو مجرد إعلام .

---

(١) علوم الحديث ، ص/ ١٥٣ .
(٢) الباعث الحثيث ، ص/ ١٢٥ .
(٣) الإلماع ، ص/ ٨٦ .

وقد اختلف العلماء في تجويزه ومنعه ، فالأكثرون على جواز الرواية به لتوافر الثقة بالشيخ ، فالإعلام إقرار بما سمع ، فلا يدل على ما ليس من مروياته ، وهذا يومئ إلى فشو الإجازة وقبول نشر العلم فالإعلام هنا إجازة ضمنية .

وذهب إلى التجويز كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين رجّحه الرامهرمزي وقال القاضي عياض : « وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه ، لأن منعه ألا يحدث بما حدثه ـ الشيخ ـ لا لعلة ولا لريبة في الحديث لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه »[1] .

وذهب الشيخ ابن الصلاح[2] إلى عدم جواز الرواية بالإعلام ، لاحتمال أن يكون في المكتوب شيء من الخلل ، وهذا نظر موضوعي .

كذلك لا يجوز العمل بالإعلام إذا صرّح الشيخ بعدم السماح بالرواية عنه ، كأن يقول : هذه مسموعاتي وأمنعك من روايتها ، أو : لا تؤدها عني ، وذلك مفروغ من سقوطه إذ تسقط شهادة الراوي بعدم شهادة الشيخ ، ولا ندري لماذا يعطيه العلم ويمنعه من نشره ؟

٧ـ الوصية :

وهي أن يوصي المحدث عند سفر أو موت بمكتوباته إلى أحد الطلاب ، وهي وسيلة ضعيفة وتعد نوعاً من الإذن بالرواية يقرب من الإعلام والعرض والمناولة . . ولم يجز ابن الصلاح[3] العمل بها معتبراً الاستحواذ على المكتوبات تمليكاً لا يفيد الإذن بالرواية ، ويقال أيضاً

---

(١) الإلماع ، ص/ ١١٠ ، وانظر الكفاية ص/ ٣٤٨ .

(٢) علوم الحديث ص/ ١٥٧ .

(٣) علوم الحديث ، ص/ ١٥٧ .

ههنا : كيف يملكه ولا يسمح له بالنشر ، إنها ليست صحفاً بيضاء تباع وتشرى .

٨ـ الوجادة :

الوجادة في اللغة مصدر مولد من : وجد يجد ، فهو خاص بالمحدثين ، ونعني أن يجد الطالب صحفاً للشيخ فيها أحاديث بخط الشيخ من غير أن يكون ثمة سماع لهذا الطالب من الشيخ ولا إجازة .

ويقول الطالب بعدئذ : وجدت بخط فلان ؛ حدثنا فلان أي يسرد السند والمتن ، ولا يجوز له أن يستخدم ما يوهم باللقاء والاتصال من العبادات مثل حدثنا ، أو أخبرنا ، أو عن فلان ، لأنه يعد حينئذ مدلساً . والوجادة أدنى درجات التحمل وقد اختلف العلماء في قبولها وردها ، وأغلبهم ينكرها فقد رد الروايات رواة عرفوا بالوجادة في أسانيدهم إذ وقعوا في أخطاء وتصحيفات كثيرة ، لذلك استمرت الرحلة طلباً للأسانيد ولم يعتمدوا على الوجادة ، هذا فضلاً عن احتمال كون المكتوب مفترى على الشيخ أو لم يراجعه ويستوثق منه .

ومن الوجادة المقبولة رواية العلماء عما في المصنفات المشهورة المقطوع بقبولها مثل الكتب الستة ، إذ تواترت أخبار نسبة هذه المصنفات إلى أصحابها ، وهكذا يتحقق شرط حصول الثقة الذي ذكروه[1] .

* * *

(١) علوم الحديث ص/١٦٠ والإلماع ، ص/٢٠٧ ، وفتح المغيث ، ص/٢٣٥ ، وتوضيح الأفكار : ٢/٣٤٨ .